

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم ٥ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته .
وعلى محضر اجتماع المجلس الصحي الأعلى المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ .
وعلى موافقة رئاسة مجلس الوزراء بالرقم ١/٩٧٣٩ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٨ .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - ترفع المكافأة الشهرية الممنوحة لطبيب التخدير العامل لدى المشافي والهيئات العامة التابعة لوزارة الصحة بحيث تصبح /٧٠٠٠/ سبعة آلاف ليرة سورية شهرياً .
- مادة ٢ - يمنح أطباء التخدير العاملين في المشافي والهيئات العامة التابعة لوزارة الصحة مكافأة شهرية (بدل مناوبات) لا تتجاوز ثلاثة آلاف ليرة سورية .
- مادة ٣ - يمنح الأطباء المقيمون بقصد اختصاص التخدير في المشافي والهيئات العامة التابعة لوزارة الصحة مكافأة شهرية لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية شهرياً .
- مادة ٤ - تحدد مواعيد المناوبات للأطباء المختصين بالتخدير من قبل مدراء المشافي وبالتعاون والتنسيق مع مدراء الصحة على أن توافي الوزارة شهرياً بجداول المناوبات ومنها لكل طبيب مناوب تنطبق عليه شروط الاستفادة من المكافأة ليصار لإصدار الصك اللازم لصرف المكافآت .
- مادة ٥ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / ١٤٣٠هـ و ١٠ / ٢٠٠٩م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- وزارة المالية / دائرة النشر
- مديريات الصحة لتعميمه على المشافي التابعة لكم
- الهيئات العامة التابعة لوزارة الصحة
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية الشؤون المالية - مديرية الشؤون الإدارية - مديرية المشافي
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان